الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد:212208

تاريخ الحكم:30 نوفمبر 2020

الحمد لله وحده،

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفة: بلدية مكثر في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ عبد السلام ، الكائن مكتبه بنهج برج بورقيبة، عدد تونس،

من جهة،

والمستأنف ضدّهما: 1- فاطمة بنت أحمد بو ، نائبها الأستاذ عبد الجليل العكرمي ، الكائن مكتبه بشارع باب بنات ، عدد مكرر، ، تونس،

2- محمد القاطنة بحي ، صيّار، مكثر،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذ عبد السلام نائب المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 25 ديسمبر 2017 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 212208 طعنا في الحكم الإبتدائي عدد 1/18036 الصادر عن الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بتاريخ 17 فيفري 2017 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام بلدية مكثر في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي إلى المدعية مبلغا قدره ألفا دينار (2.000،000 د) بعنوان ضررها المعنوي ورفضها فيما زاد على ذلك، وبحمل المصاريف القانونية على البلدية المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعية

مبلغا قدره ثمانمائة وخمسون دينارا (850،000د) بعنوان أجرة اختبار معدلة ومبلغ خمسمائة دينار (500،000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على الحكم المستأنف والذي تفيد وقائعه أنّ المدعية في الأصل تملك قطعة أرض داخل المنطقة البلدية وقد عمدت عمارتها المتداخلة إلى إقامة جدار بدون رخصة ولا مثال هندسي مما أضر بها فتقدمت بشكوى إلى البلدية التي اتخذت ضدها قرار هدم بتاريخ 23 أكتوبر 2007، غير أنها لم تنفذه رغم مطالبتها بذلك، وقد استصدرت إذنا من قاضي ناحية مكثر لتمكينها من نسخة من قرار الهدم لكن دون جدوى، لذا رفعت دعواها طالبة إلزام البلدية بتنفيذ قرار الهدم و تبعها من أجل المضرة اللاحقة بها بسبب عدم تنفيذه، أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنفة بتاريخ 21 فيفري 2018 والمتضمّنة طلب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدّدا برفض الدعوى بالإستناد إلى إنتفاء مسؤولية المستأنفة عن الأعمال اللاّحقة لإصدار قرار الهدم فهي لا تتحمّل أيّ خطأ معتبرا أنّ الحكم الإبتدائي إنبنى على تحميل المستأنفة المسؤولية دون النّظر في مصدر المضرّ خاصّة وأنّ منوّبته سعت لتنفيذ قرار الهدم مثلما هو ثابت ضمن مظروفات الملف إذ قامت البلدية بتبليغ القرار البلدي إلى المتداخلة بمقتضى محضر تبليغ قرار بلدي بتاريخ 23 أكتوبر 2007 مع تقديم ما يفيد سعيها والتزامها بتنفيذ القرار المذكور بمقتضى المراسلة الإدارية عدد 738 بتاريخ 21 أفريل 2008 والتي تؤكد قيام الإدارة بالوضع على ذمة مركز الحرس الوطني لفريق من العملة ومعدات يدوية قصد تنفيذ القرار المذكور غير أنّ عملية التنفيذ إرتبطت بالظروف الأمنية وحفظ النظام العام وهي مشمولات خارجة عن نطاق منوّبته وأبرز أنّ عبارة "تنفيذه بدون أجل" الواردة بالفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لا تعني في أسرع وقت ذلك أنّ الفصل المذكور لم يحدد أجلا للتنفيذ وما أثاره حكم البداية من أن المقصود من عبارة "وتنفيذه دون أجل" هو الأجل المعقول فيه تحميل للنص لأكثر مما تقتضيه عباراته. وأضاف أنّه طالما قضت محكمة البداية برفض التعويض عن الضرر المادي لتجرّده فكان لزاما عليها رفض كذلك الضرر المعنوي لتلازم الضررين.

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ على مستندات الإستئناف المقدّم من الأستاذ ع الج الع في حق المستأنف ضدّها الأولى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 فيفري 2018.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 أكتوبر 2020 وبها تلت السيّدة المقرّرة إ الـه ، ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ م الأ في حقّ الأستاذ م وتمسّك و حضرت الأستاذة الأ في حقّ الأستاذ العـ وتمسّكت ولم تحضر المستأنف ضدّها الثانية وتمّ إستدعاؤها بالطريقة القانونية .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وجاء مستوفيا لمقوّماته الشكلية، لذا تعيّن قبوله من هذه الناحية.

وحيث يتّجه الإعراض عن إعتماد ما ورد بالتقرير المقدّم من الأستاذ عبد المجيد العبدلي في حق المستأنف ضدّها لعدم تبليغه لجميع الأطراف.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلّق بإنتفاء المسؤولية

حيث تمسّك نائب المستأنفة بإنتفاء مسؤولية منوّبته عن الأعمال اللاّحقة لإصدار قرار الهدم فهي لا تتحمّل أيّ خطأ معتبرا أنّ الحكم الإبتدائي إنبنى على تحميل المستأنفة المسؤولية دون النّظر في مصدر المضرّة خاصّة وأنّ منوّبته سعت لتنفيذ قرار الهدم مثلما هو ثابت ضمن مظروفات الملف إذ قامت البلدية بتبليغ القرار البلدي إلى المتداخلة بمقتضى محضر تبليغ قرار بلدي بتاريخ 23 أكتوبر 2007 مع تقديم ما يفيد سعيها والتزامها بتنفيذ القرار المذكور بمقتضى المراسلة الإدارية عدد 738 بتاريخ 21 أفريل 2008 والتي تؤكد قيام الإدارة بالوضع على ذمة مركز الحرس الوطني لفريق من العملة ومعدات يدوية قصد تنفيذ القرار المذكور غير أنّ عملية التنفيذ إرتبطت بالظروف الأمنية وحفظ النظام العام وهي مشمولات خارجة عن نطاق منوّبته وأبرز أنّ عبارة "تنفيذه بدون أجل" الواردة بالفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لا تعني في أسرع وقت ذلك أنّ الفصل المذكور لم يحدد أجلا للتنفيذ وما أثاره حكم البداية من أن المقصود من عبارة "وتنفيذه دون أجل" هو الأجل المعقول فيه تحميل للنص لأكثر مما تقتضيه عباراته.

وحيث اقتضى الفصل 84 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير أنّه " في كلّ الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة أو إذا كانت البناية مقامة على أرض متأتّية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات اللاّزمة لإنجاز الطرقات أو مختلف الشبكات أو المساحات العمومية أو المساحات الخضراء ، يتعيّن على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال ،

دعوة المخالف لسماعه في أجل اقصاه ثلاثة أيّام من توجيه استدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلّة، يتمّ بعده اتّخاذ قرار الهدم وتنفيذه بدون أجلّ ولهما الحق في الاستعانة بالقوّة العامّة عند الاقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضرورية على نفقة المخالف. "

وحيث وبالرجوع إلى أوراق الملف تبيّن أن رئيس بلدية مكثر اتّخذ بتاريخ 23 أكتوبر 2007 قرارا يقضي بهدم البناء المتمثل في جدار خارجي مبني فوق أسس مبنية قديمة والكائن بحي صيار مكثر، وعلى حساب مسؤولية صاحبته منوبية بنت عمار القاسمي عاجلا وبدون أجل.

وحيث أنّ مهمّة رئيس البلدية لا تقتصر على مجرّد اتخاذ القرارات الإدارية، بل تمتدّ خاصة إلى السهر على حسن تطبيقها وفق ما خوّله له القانون من صلاحيات ولذلك فإنّ مباشرة رئيس البلدية لاختصاصه المضمّن بالفصل 84 المذكور أعلاه لا يتوقّف عند حدّ إتّخاذ قرار هدم البناء المقام دون ترخيص إداري بل يتعدّاه وجوبا إلى الحرص على تنفيذ ذلك القرار كليا وفورا إبّان إتّخاذه بما هو متاح له من وسائل وإجراءات قانونيّة والإستعانة بالقوّة العامّة إن لزم الأمر.

وحيث لئن ثبت من أوراق الملف أن بلدية مكثر أرسلت بتاريخ 29 أكتوبر 2007 قرار الهدم إلى رئيس مركز الحرس الوطني بمكثر لتنفيذه، إلا أن هذا الأخير تولى توجيه مكتوب إلى رئيس البلدية مؤرخ في 8 نوفمبر 2007 طلب بموجبه إعطاء الإذن لقصد تسخير آلة جارفة لتنفيذ قرارات الهدم التي من ضمنها القرار موضوع النزاع وذلك في انتظار تحديد موعد التنفيذ، إلا أن ذلك التسخير لم يتم، مما يستخلص منه أن البلدية قامت بمبادرة سعيا منها لتنفيذ قرار الهدم بالتنسيق مع السلطة الأمنية، لكن دون أن تحرص على بلوغ هذه المساعي حيز التنفيذ.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، فإن ما تذرّعت به جهة البلديّة لتبرير مماطلة الإدارة في تنفيذ قرار الهدم والمتعلّق بتوفّر الظروف اللازمة، فضلا عن تجاوزه الأجل المعقول للتنسيق مع الأطراف المعنيّة قصد تحديد تاريخ للتنفيذ ضرورة أن قرار الهدم يعود لسنة 2007، فإنّ الأسباب المذكورة تنطوي على تقصير من جانبها في ممارسة صلاحيّاتها المخوّلة لها قانونا، طالما أنّها لم تستنفذ السبل القانونية المتاحة لها والتي من شأنها أن تؤدي إلى إلزام المتداخلة بالامتثال لقرار الهدم المشار إليه أعلاه بصورة كليّة ونهائيّة، وهو ما يشكّل سببا من أسباب قيام مسؤولية البلدية المدعى عليها على معنى الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة ويفتح للمدّعية في الأصل الحق في التّعويض لقاء ما حصل لها من أضرار بهذا العنوان، وبذلك يكون المستند الماثل حريّا بالرفض.

عن المستند المتعلق بضرورة رفض الضرر المعنوي

حيث تمسّك نائب المستأنفة أنّه طالما قضت محكمة البداية برفض التعويض عن الضرر المادي لتعرّضه فكان لزاما عليها رفض كذلك الضرر المعنوي لتلازم الضررين.

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على إستقلالية الضرر المادي عن الضرر المعنوي وبتّ القضاء بالتعويض لطالبه عن كلّ صنف من الضرر بصفة منفصلة وعلى حدى، وبذلك يكون المستند الماثل في غير طريقه ويتّجه رفضه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أولا: بقبول مطلب الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة م الج وعضوية المستشارين السيّد ص القـ والسيّدة س ل .

وتلي علنا بجلسة يوم 30 نوفمبر 2020 بحضور كاتب الجلسة السيد ف ب

رئيسة الدائرة

م الج

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

ل الخ

المستشارة المقرّرة

إ ال